

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله إن لم تكن بينهم أي فإن كانت بينهم من أول الأمر فإنهم يوصون على النظر في حالهما ليعلم من عنده ظلم منهما قوله وعجزا عن إثباته أي الضرر وأما إذا أثبتاه فقد تقدم حكمه من أنه يعظهما ثم يضربهما قوله بعد تسكينهما بين قوم صالحين إلخ وعلى هذا فقوله وإن أشكل عطف على مقدر أي فإن اتضح الحال فعل ما قدمناه عند ثبوت ضررها أو ضررها فإن استمر الإشكال بعث إلخ قوله من أهلها إن أمكن أي لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للصالح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصلح قوله مع الإمكان أي إمكان الأهلين وقوله فإن بعثهما أي الأجانبين مع إمكان الأهلين قوله ففي نقض حكمهما أي بالطلاق مجانا أو على مال قوله تردد أي تحير للخصمي والظاهر نقض الحكم لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلها مع الوجدان واجب شرط كما في التوضيح ولا يقال إن ظاهر المصنف عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الآتية لأننا نقول الصداق لم يدع حصر البطلان في الأمور الآتية فحكمه بالبطلان بها لا ينافي البطلان بغيرها كما إذا كانا أجانبين مع وجود الأهل قوله ضم له أي لأهل أحدهما قوله يتعين كونهما أجانبين أي لئلا يميل القريب لقريبه والأول من هذين القولين هو الموافق لظاهر المصنف لأن مفهومه إذا أمكن عدم الإمكان منهما أو من أحدهما فإن لم يمكن بعث أجانبين قوله بطلاق أي بغير مال وقوله أو بمال أي في خلع قوله وسفيه اعلم أن السفية إن كان مولى عليه كان غير عدل وإن كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل أن لا يكون مولى عليه وإن كان مهملًا فإن اتصف بما اعتبر في العدل فعدل وإلا فلا فقوله وبطل حكم غير العدل دخل فيه السفية المولى عليه والمهمل غير العدل وقوله وسفيه أدخل غير المولى عليه الصالح وقوله وامرأة ليس مراده امرأة واحدة وإنما مراده وامرأتان لأن والمرأتين لا يكونان حكمين لأن الرجل الواحد لا يكون حكما اه تقرير عدوي قوله على المذهب أي لا في المحرمة فقط كما في تن قوله وغير فقيه بذلك أي ما لم يشاور العلماء بما يحكم به فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا قوله وإن لم يرض الزوجان أي هذا إذا رضي به الزوجان بعد إيقاعه بل وإن لم يرضا به بعد إيقاعه قوله وأما قبله أي وأما إن لم يرضا به قبل إيقاعه فلهما الإقلاع أي الرجوع عن تحكيمهما وقوله كما يأتي أي على ما يأتي من التفصيل من كونهما مقامين من طرف الحاكم أو الزوجين قوله وإن لم يرض الحاكم به ولو كان الطلاق الذي أوقعه مخالفا لمذهب الحاكم الذي أرسلهما إذ لا يشترط موافقتهم للحاكم في المذهب قوله وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم إلخ أشار بهذا إلى أن المبالغة راجعة للأميرين أي نفذ طلاقهما وإن لم يرض

الزوجان ولو كانا مقامين من جهتهما ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الحاكم ولو كانا مقامين من
جهتهما قوله ولو كانا مقامين من جهتهما رد بلو ما يتوهم من أنهما إذا كانا من جهتهما
فإنه لا ينفذ إذا لم يرضيا به أو الحاكم قوله لأن طريقهما الحكم أي على